العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون مجلس النواب رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧
- تعليمات تشكيلات مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧
- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦

العدد ٤٠٤٩ | ١٤رمضان ١٤٢٨ هـ / ٢٧ايلول ٢٠٠٧ م | السنة التاسعة والاربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ /٨ /٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

المادة الأولى :

أولاً- تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحد الأسباب الآتية :-

١- تبوأ عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي أخر .

٢- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات .

٣- استقالة العضو من المجلس في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة ثالثاً من هذه المادة .

٤- الوفاة .

٥- صدور حكم قضائي بات بحقه بجناية وفقاً لأحكام الدستور .

٦- الإصابة بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه في المجلس مشفوعا ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة على أن لا

تتجاوز مجموع أجازته المرضية (ثلاثة أشهر) خلال فصلين تشريعيين متتاليين وفي حالة تجاوزه هذه المدة يحال على التقاعد وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية .

٧- إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد .

ثانياً –

لمجلس النواب إقالة أعضاء هيئة الرئاسة من منصبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بطلب مسبب من ثلث أعضاء المجلس .

ثالثاً –

تسري الفقرة أولاً من الأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ على عضو مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة في حالة تقديم استقالته وقبولها من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة على أن لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة .

رابعاً –

لعضو هيئة الرئاسة المقبولة استقالته الاحتفاظ بعضويته بمجلس النواب في حالة عدم رغبته في التقاعد .

المادة الثانية :

تعدل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كالآتي :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تنظيم حالات استبدال أعضاء مجلس النواب و هيئة الرئاسة في حالات الاستقالة أو الإقالة والوفاة وغيرها من أسباب انتهاء العضوية و لأجل تنظيم هذه الأمور بقانون متكامل وفقاً للفقرة خامساً للمادة (٤٩) من الدستور ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة(خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣

إصدار القانون الآتي:

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧

قانون مجلس النواب

المادة (١) :

تسري أحكام قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ على مجلس النواب اعتباراً من تاريخ أداء اليمين القانونية لأعضاء مجلس النواب .

المادة (٢) :

يعتبر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ هو القانون النافذ على أعضاء مجلس النواب.

المادة (٣) :

يتمتع رئيس مجلس النواب ونائبيه بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء ونائبيه في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معهم بروتوكولياً على هذا الأساس .

المادة (٤) :

يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معه بروتوكولياً على هذا الأساس .

المادة (٥) :

تمنح هيأة رئاسة مجلس النواب وأعضاء مجلس النواب وأسرهم جوزات سفر دبلوماسية.

المادة (٦) :

يلغى أي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٧) :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لعدم وجود غطاء قانوني لحقوق الأعضاء وملاك ديوان المجلس وميزانيته واستناداً إلى أحكام المادة (٦١) الفقرة أولاً والمادة (٦٣) الفقرة أولاً من الدستور العراقي ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٥٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعـاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانيـاً) و (١٣٨ / سادسـاً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تصديق الاتفاقية المالية (مشروع التربية الطارئ الثالث) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ٢/نيسان/٢٠٠٧

المادة (١) :

تصدق جمهورية العراق الاتفاقية المالية (مشروع التربية الطارئ الثالث) الموقعة في بغداد في ٢/نيسان/٢٠٠٧ من وزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية العراق وممثل مؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي والمتعلقة بالقرض المقدم من المؤسسة المذكورة انفاً لتمويل مشروع التربية الطارئ الثالث .

المادة (٢) :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض إعادة إعمار البنى التحتية في جمهورية العراق وتعزيزاً للعلاقات المالية بين جمهورية العراق والبنك الدولي ، ولأجل تصديق الاتفاقية لمشروع التربية الطارىء الثالث ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٥١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور وإستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تصديق الاتفاقية المالية (مشروع إعادة أعمار الطرق الطارىء) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ٢/نيسان/٢٠٠٧

المادة (١) :

تصدق جمهورية العراق الاتفاقية المالية (مشروع إعادة أعمار الطرق الطارىء) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ٢/نيسان/٢٠٠٧ من وزير المالية نيابة عن حكومة

جمهورية العراق وممثل مؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي والمتعلقة بالقرض المقدم من المؤسسة المذكورة انفاً لتمويل مشروع إعادة أعمار الطرق الطارىء .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض إعادة أعمار البنى التحتية في جمهورية العراق وتعزيزاً للعلاقات المالية بين جمهورية العراق والبنك الدولي ، ولأجل تصديق الاتفاقية المالية لمشروع إعادة أعمار الطرق الطارىء ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٥٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعـاً) من الدستور وإستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانيـاً) و(١٣٨ / سادسـاً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تصديق اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي

المادة (١) :

يصدق اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي الموقع عليه في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ والذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني من عام ٢٠٠٣ .

المادة (٢) :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لتسهيل استخدام الطرق الدولية والاستفادة منها في تطوير مرفق السياحة وازدهار النشاط التجاري والاقتصادي ولغرض التصديق على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي الموقع عليه في ٢٠٠٢/١٢/١٩ ،شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري رقم (٤٢)

بناءً على طلب السيد طارق عبد الجليل محمد مدير مكتب فخامة نائب رئيس الجمهورية الدكتور عادل عبد المهدي واستناداً إلى الأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ والفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور رسمنا بما هو آت :

أولاً: يحال السيد طارق عبد الجليل محمد على التقاعد.

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق لليوم الرابع من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٤٣)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى طبقا لأحكام الفقرة ثالثا من المادة السادسة والثلاثين من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ واستنادا إلى أحكام الفقرة سابعا من المادة الثالثة والسبعين من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين السادة المدرجة اسماؤهم أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة تبدأ بالتسلسل (١) حميد شناوة حاجم وتنتهي بالتسلسل (٢٦) محمد موحان حمود .

١. حميد شناوة حاجم
٢. حسام عبد الرضا
٣. حارث جبار عبد الحسن
٤. لطيف زغير سعد
٥. فرحان حميد زوير
٦. علي عودة دوام
٧. بتول مجيد جاسم
٨. خالص كاظم جبر
٩. فرقد جلال عبد الصاحب
١٠. حسن عودة عامر
١١. عباس خوام عريبي
١٢. عبد كاظم كريم عباس
١٣. سعدون ثامر جهاد
١٤. قاسم عويد ساجت
١٥. ثائر صوكر جسام
١٦. جواد كاظم عبد
١٧. ستار جبار محسن
١٨. محسن جبار فهد

١٩.احسان علي حمزة

٢٠.علاء ادريس مجبد

٢١.علي ظاهر عبد المجيد

٢٢.اميلة مفرود عبود

٢٣.احمد خلف نعمة

٢٤.ازاد احمد ويس

٢٥.زينب عزيز ولي

٢٦.محمد موحان حمود

ثانيا : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرون من شهر شعبان لسنة ١٤٢٨هجرية
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة (٢٣) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ أصدرنا التعليمات الاتية

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

تشكيلات مؤسسة السجناء السياسيين

المادة -١ – أولاً – مجلس رعاية السجناء والمعتقلين السياسيين ، يتألف من (١٣) ثلاثة عشر عضواً بضمنهم رئيس المؤسسة ونائبه .

ثانياً – يتقاضى عضو المجلس راتب ومخصصات المدير العام .

ثالثاً – يتولى المجلس المهام التالية بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

أ- رسم السياسات والخطط الاقتصادية والتنظيمية والاجتماعية للمؤسسة ومتابعة تنفيذها .

ب- مناقشة و أقرار الخطط والمشاريع والمقترحات المقدمة للمؤسسة من داخلها أو خارجها .

جـ- المصادقة على ملاك المؤسسة و اقتراح تعيين و ترفيع الموظفين وتطبيق قواعد الخدمة والانضباط والتقاعد في شأنهم وفقا للقانون .

د - المصادقة على تشكيل اللجان التحقيقية .

هـ - مناقشة التقارير الدورية الشهرية والفصلية والسنوية الخاصة بنشاط المؤسسة للوقوف على مستوى أدائها والعاملين فيها ومدى مطابقتها لخطط المؤسسة و اتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .

و- الإشراف على المديريات وفروع و أقسام المؤسسة في شأن الالتزام بسياساتها و أنجاز الإعمال والمسؤوليات المناطة بهم وفقا للقانون .

ز- اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص التقارير الواردة من قسم الرقابة الداخلية أو ديوان الرقابة المالية أو لجنة النزاهة في مجلس النواب أو هيئة النزاهة .

ح- المصادقة على العقود المبرمة بين المؤسسة و الغير في المجالات الاقتصادية و التجارية و الثقافية و العلمية والاستثمارية والمجالات الأخرى وفقاً للقانون.

ط – الموافقة على إقراض المشمولين بأحكام قانون المؤسسة .

ي – الموافقة على أجراء المناقلات في ميزانية المؤسسة وفقاً للقانون.

ك – اقتراح استحداث مكاتب أو أقسام وشعب ضمن هيكلية المؤسسة في بغداد والأقاليم والمحافظات وفقا للقانون .

ل- إصدار الضوابط المتعلقة بالتعاقد و استخدام الخبراء المختصين الذين تحتاجهم المؤسسة في مختلف مجالات عملها وفقاً للقانون .

م – اقتراح إقالة رئيس أو نائب رئيس المجلس عند اتهامه بجريمة مخلة بالشرف أو أساءته الجسيمة لوظيفته أو تقصيره المضر بالمصلحة العامة أو فشله في أدارة المؤسسة بعد صدور توصية من لجنة مختصة تشكل لهذا الغرض وبالتصويت السري بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ن- الموافقة على التصرفات القانونية المتعلقة بأموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة و شطب الموجودات المخزنية التالفة بسبب ظروف و عوامل خارجية لا علاقة لموظفي المؤسسة بها بناء على تقرير لجنة مختصة وفقا للقانون .

س – أعداد الضوابط لتعويض المشمولين بأحكام قانون المؤسسة .

ع – التنسيق مع الجهات المعنية لتخصيص قطع أراض سكنية للمشمولين بأحكام قانون المؤسسة ومتابعة تنفيذها .

رابعا – ينسب رئيس المجلس مقرراً للمجلس من بين موظفي المؤسسة ويتولى المهام الآتية :

أ – أعداد محاضر الاجتماع تحت أشراف رئيس المؤسسة و توزيعها على الأعضاء .

ب- أجراء عملية فرز الأصوات بعد التصويت .

جـ - تنظيم سجل محاضر الجلسات وخلاصتها وتوزيعها على الأعضاء .

د- أي عمل أخر يكلف به من رئيس المؤسسة .

المادة – ٢- يلتزم عضو المجلس بما يأتي :-

أولاً – أنجاز الإعمال المكلف بها من المجلس .

ثانياً – إحاطة المجلس علما عند سفره خارج العراق .

ثالثاً – حضور اجتماعات المجلس الاعتيادية والاستثنائية واللجان التي هو عضو فيها ، و لا يجوز له التغيب إلا بعذر مشروع يقرره المجلس .

المادة – ٣- أذا حصل شاغر في عضوية المجلس فيطلب رئيس مجلس رعاية السجناء والمعتقلين السياسيين من رئيس مجلس الوزراء تعيين بديل عنه .

المادة –٤ – تنتهي العضوية في المجلس في الحالات الآتية :

أولاً – عند فقدان شروط العضوية المقررة وفقا للقانون .

ثانياً – أذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن سنة و أكتسب الحكم درجة البتات .

ثالثاً – الوفاة .

رابعاً – أذا أصيب بمرض يمنعه من مزاولة واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة .

خامساً – أذا فقد أو غاب لمدة تزيد على سنة أو تعذر عودته إلى الوظيفة طيلة هذه الفترة و يستثنى من ذلك الظروف القاهرة .

سادساً – موافقة رئيس مجلس الوزراء على الاستقالة أو الإحالة على التقاعد .

سابعاً – صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بإقالته أو عزله بتوصية من المجلس .

المادة –٥- أولاً – يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل أسبوع بدعوة من رئيسه و تعقد جلسات المجلس في مقر المؤسسة في بغداد و يجوز عقدها في أماكن أخرى بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة بالمجلس .

ثانياً – يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يحل محله عند غيابه .

ثالثاً – لرئيس المجلس دعوة أي من المدراء العامين أو أي موظف في المؤسسة لحضور الاجتماع .

المادة –٦ – يرأس اجتماع المجلس رئيس المؤسسة و يحل محله نائبه عند غيابه لأي سبب كان .

المادة – ٧– أولاً – لرئيس المجلس ولعدد من أعضائه لا يقل عن (٣) ثلاثة دعوة المجلس لعقد اجتماع استثنائي (طارئ) بطلب تحريري إلى رئيس المجلس يذكر فيه موضوع الاجتماع و أسماء الداعين إليه ، وزمان ومكان عقد الاجتماع و يقوم الرئيس بدعوة المجلس للاجتماع خلال (٣) ثلاثة أيام على أن يقتصر الاجتماع على الموضوع الوارد في الطلب .

ثانياً – عند امتناع الرئيس عن القيام بإجراءات عقد الاجتماع خلال المدة المنصوص في البند (أولا) من هذه المادة فيحل محله نائبه للقيام بالإجراءات وترؤس الاجتماع .

المادة – ٨– تدون اجتماعات المجلس في محاضر وسجلات خاصة يوقع عليها المجتمعون ويصادق عليها رئيس المجلس .

المادة – ٩ – أولاً – يرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً من الحاضرين و تنحصر مهمته في أدارة الجلسة الأولى و دعوة المجلس و أجراء انتخابات الرئيس و نائبه و الطلب من الرئيس أدارة الجلسة .

ثانياً – يعلن الرئيس المؤقت فتح باب الترشيح لمنصب رئيس المجلس ونائبه .

ثالثاً – بعد غلق باب الترشيح ينتخب رئيس المجلس رئيساً له ثم نائبا بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وبالاقتراع السري المباشر .

رابعاً – بعد فرز الأصوات يعلن الرئيس المؤقت نتيجة الاقتراع ويدعو الرئيس الفائز إلى الجلوس محله لإدارة الاجتماع .

المادة – ١٠ – تجري الانتخابات بحضور قاض يرشحه مجلس القضاء الأعلى .

المادة -١١ – للمجلس دعوة من يشاء من رجال القانون والسياسة والإعلام وغيرهم لحضور الانتخابات و مراقبة نزاهتها وحياديتها .

المادة – ١٢ – لأي من أعضاء المجلس التظلم من نتيجة الانتخابات خلال (٣) ثلاثة أيام من أجرائها إلى القاضي المشرف على الانتخابات و عليه البت في الطلب خلال (٧) سبعة أيام .

المادة – ١٣ – أولا – رئيس المجلس هو الرئيس الأعلى للمؤسسة ورئيس مجلس الإدارة فيها ويقوم بالإعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له من المجلس ، ويمثل المؤسسة أمام القضاء و الجهات الأخرى .

ثانياً – لرئيس المؤسسة تخويل بعض مهامه إلى نائبه او إلى أي من المدراء العامين او أي موظف اخر .

المادة -١٤ – يتولى رئيس المؤسسة المهام التالية بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون المؤسسة :

أولاً – تطبيق قانون المؤسسة والتعليمات الخاصة بها .

ثانياً – تمثيل المؤسسة في المؤتمرات والاحتفاليات الوطنية والمناسبات الأخرى وله حق تخويل من يمثله فيها .

ثالثاً – الإشراف والرقابة على جميع موظفيها .

رابعاً – تنفيذ قرارات المجلس .

خامساً- تنفيذ قرارات اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون المؤسسة بعد اكتسابها الدرجة القطعية وفق إحكام القانون .

سادساً – تشكيل اللجان الخاصة والدائمة والمؤقتة وفق القانون وبالتنسيق مع المجلس .

سابعاً – اقتراح مشروع موازنة المؤسسة وتقديمه إلى المجلس لمناقشته والمصادقة عليه .

ثامناً- رئاسة وفود المؤسسة عند التفاوض في شأن الاتفاقيات في المجالات المختلفة وعرض الموضوع المتفق عليه على المجلس للمصادقة عليه بعد موافقة مجلس الوزراء .

تاسعاً- التصديق على محاضر جلسات الاجتماع .

عاشراً- قراءة مقررات الاجتماع السابق ومتابعة تنفيذها .

حادي عشر- اقتراح تعديل الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

ثاني عشر- تقديم المقترحات الخاصة باجراء المناقلة في موازنة المجلس لمناقشتها والمصادقة عليها .

ثالث عشر- تكليف اللجان او الدوائر او الموظفين او اعضاء المؤسسة بدراسة موضوع معين .

رابع عشر- تنسيق وتنظيم علاقة المؤسسة مع رئاسة مجلس الوزراء .

خامس عشر- تسمية مقر للمجلس .

سادس عشر- اصدار الاوامر الخاصة بايفاد منتسبي المؤسسة بعد موافقة المجلس .

سابع عشر- متابعة انتظام عمل المؤسسة وسير العمل فيها واداء اعضاء المجلس لواجباتهم لاتخاذ القرار المناسب .

ثامن عشر- تقديم تقرير دوري تفصيلي لرئاسة مجلس الوزراء حول نشاطات واعمال المؤسسة بعد مصادقة المجلس .

تاسع عشر- ممارسة جميع الصلاحيات التي يتمتع بها رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة باستثناء ما كان من صلاحية المجلس وفقاً للقانون .

عشرون- منح المكافآت والمساعدات المالية لموظفي المؤسسة والسجناء والمعتقلين وغيرهم بما لا يتجاوز المكافآت والمساعدات المالية الممنوحة لموظفي مجلس الوزراء ووفقاً للقانون .

المادة-١٥- يرتبط برئيس المؤسسة ما يأتي-

اولاً- مكتب رئيس المؤسسة : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعاونه عدد من الموظفين ويمارس الاعمال الآتية :

أ- ادارة وتنظيم ومتابعة موظفي المكتب والاشراف عليهم وتحديد الاجتماعات الدورية والاستثنائية واعداد وضبط جدول اعمال الاجتماع واجراء التبليغات كافة والقيام بأية اعمال يكلفه بها رئيس المجلس .

ب- تنظيم ومتابعة المراسلات التي ترد لرئيس المؤسسة والاوامر والتعليمات التي تصدر عنه وتصنيف وحفظ البريد الخاص والسري وتأمين الاتصالات وتنسيق مواعيد الاجتماعات والمقابلات واجراء التبليغات واعداد وتهيئة التقارير والوثائق التي يطلبها رئيس المؤسسة وسائر المهام التي يكلفه بها .

ثانياً- مكتب الرقابة والتفتيش : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية وله خبرة في مجال اختصاصه يعاونه عدد من الموظفين ويتولى هذا المكتب ما يأتي :

أ-مراقبة حسن تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات والقواعد المالية والحسابية .

ب- اعتماد الاساليب والاجراءات العلمية في الرقابة على نشاطات واعمال وتصرفات المؤسسة .

ج- التفتيش المالي والاداري على اموال واملاك وتصرفات ونشاطات المؤسسة ورفع التقارير الدورية عن المخالفات والاخفاقات وسبل تداركها الى الجهات المختصة .

د- متابعة معالجة الاخطاء الحسابية والتجاوزات المخالفة للقانون.

هـ- مراقبة تنفيذ الخطط السنوية التي تقدمها الاقسام ان وجدت .

و- متابعة تنفيذ تقارير ديوان الرقابة المالية ومعالجة وتصفية الملاحظات الواردة فيها بالتنسيق مع قسم الحسابات التابع للدائرة الادارية والمالية .

ز- تدقيق العقود القانونية والمزايدات والمناقصات المبرمة مع الغير من النواحي القانونية .

ح- التحري عن حالات الفساد الاداري والمالي .

ط- تقديم التقارير الدورية عن عمل المؤسسة ومدى مطابقته او مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات وتقديم المقترحات والتوصيات لرئيس المؤسسة .

ي- التنسيق مع ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة واللجان البرلمانية ذات الصلة بعمل المؤسسة ومكاتب المفتش العام في الوزارات والاستفادة من تجاربها وخططها في الرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد الاداري .

المادة-١٦- لنائب رئيس المؤسسة مكتب يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل يعاونه موظف او اكثر يتولى تنظيم ومتابعة المراسلات التي ترد الى مكتب النائب او تصدر عنه اضافة الى اعمال السكرتارية والمهام الاخرى التي يكلفه بها نائب الرئيس .

المادة-١٧- تتكون المؤسسة من التشكيلات الاتية :

اولاً- الدائرة الادارية والمالية : يديرها موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله وله معاون من بين موظفي دائرته ويتولى المدير العام التوجيه والاشراف على الاقسام المرتبطة به والرقابة على اداء العمل وممارسة الصلاحيات المخولة له من رئيس المؤسسة تحريرياً وتتكون مما ياتي :

أ- قسم الادارة- يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل وله خبرة في مجال عمله ويتولى المهام الاتية .

١-مراقبة دوام الموظفين وانضباطهم .

٢- الاشراف على عمل البدالة والاستعلامات والطباعة .

٣- ادامة وسائط النقل وصيانتها والاشراف على حركتها ومسك السجلات الخاصة بها .

٤- الاشراف على مباني المؤسسة وموجوداتها واثاثها وتأمين صيانتها ونظافتها .

٥- توفير مستلزمات العمل من اجهزة واثاث ومعدات بالتنسيق مع لجان المشتريات وبموجب الصلاحيات المخولة .

٦- إدارة شؤون الدفاع المدني والحماية الذاتية (الحراسات) .

ب - قسم الافراد : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل وله خبرة في مجال عمله ويتولى المهام الاتية :

١- اعداد الملاك الوظيفي السنوي الدائم المؤقت .

٢- اعداد الاوامر الخاصة بالصلاحيات والمسؤوليات .

٣- اعداد اوامر التعيين والترفيع والترقية والعلاوة السنوية واجازة الامومة والتنسيب والاعارة والاحالة الى التقاعد وتقديمها للمدير العام لغرض التوقيع وفقا للقانون .

٤- اعداد اوامر منح الاجازات الاعتيادية (المرضية والاجازات الاخرى) داخل العراق بعد موافقة المدير العام وخارجه بموافقة رئيس المؤسسة وفقا للقانون .

٥- تنظيم شؤون الموظفين وسجلات خدمتهم وحفظ اضابيرهم الشخصية .

٦- اعداد اوامر الايفاد وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة بالتنسيق مع الاقسام الاخرى بعد حصول موافقات الجهات المختصة واحالتها للمدير العام للتوقيع عليها .

جـ- قسم الحسابات - يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ويتولى المهام الآتية :-

١- اقتراح الموازنة السنوية للمؤسسة .

٢- اعداد الحسابات الختامية السنوية .

٣- اعداد جدول الحسابات وموازين المراجعة الشهرية .

٤- مطابقة كشوفات الحسابات الجارية في المصارف ومتابعة تصفية الملاحظات المتعلقة بها شهريا .

٥- مسك السجلات اليومية العامة وسجلات (الايرادات والمصروفات) .

٦- مسك سجلات الحسابات الدائنة والحسابات المدينة .

٧- صرف النفقات والرواتب الشهرية ومسك سجلاتها .

٨-تنظيم مستندات الصرف وتحرير الصكوك وتقديمها للآمر بالصرف ووفقاً للأصول .

٩- تحويل الاستقطاعات الشهرية من رواتب الموظفين للجهات الدائنة .

١٠- قبض الايرادات اليومية وايداعها في الحسابات وفقا للقانون .

١١- دفع المصروفات النثرية النقدية ومسك سجلاتها .

١٢- حفظ مستندات الصرف ومستندات القيد والمستندات المرافقة بها لتعزيز الصرف والتسوية وحفظ ارساليات الجباية بعد تأشير ترحيل مفرداتها في سجلات ذمم المستأجرين .

د- قسم المخازن - يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل وله ممارسة في مجال اختصاصه ويتولى القسم المهام الآتية :-

١. تنظيم الوارد والصادر المخزني ومسك السجلات والمستندات المخزنية اللازمة .

٢. تنفيذ طلبات شراء الاثاث والموجودات والسلع والعدد والادوات اللازمة لتمشية اعمال المؤسسة .

٣. اعتماد الاساليب العلمية في الحفاظ على موجودات المؤسسة وعدم تعريضها للتلف .

٤. القيام بعمليات الجرد السنوي للأثاث والسلع ضمن لجان يشكلها رئيس المؤسسة وتقديم التقارير في شأنها .

٥. تقديم التقارير اللازمة لشطب الموجودات المستهلكة في اقسام ومخازن المؤسسة وفقا للقانون .

هـ- قسم التدقيق - يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال اختصاصه وله خبرة في مجال عمله ويتولى القسم ما يأتي :-

١. مراقبة حسن تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات والقواعد المالية والحسابية .

٢. معالجة الاخطاء الحسابية .

٣. اعتماد الاساليب والاجراءات العلمية في الرقابة على نشاطات المؤسسة المالية والحسابية .

٤. التدقيق المالي والحسابي ورفع التقارير عن المخالفات والإخفاقات الحسابية وسبل تداركها بالتنسيق مع مكتب الرقابة والتفتيش .

٥. تدقيق العقود المبرمة مع الغير من النواحي الحسابية والمالية والقانونية .

ثانياً - الدائرة القانونية - يديرها موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون وله خبرة في مجال عمله وله معاون من بين موظفي دائرته ويتولى المدير العام الإشراف والتوجيه على الأقسام المرتبطة به والرقابة على أداء العمل فيها وممارسة الصلاحيات القانونية والصلاحيات الممنوحة له من رئيس المؤسسة وتتكون من الأقسام الآتية :-

أ-قسم الدعاوى - يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وله خبرة في مجال عمله ويتولى المهام التالية بعد موافقة المدير العام :-

١. تمثيل المؤسسة في الدعاوى المقامة منها أو عليها ومتابعتها لضمان الحفاظ على أموال ومصالح المؤسسة وحقوقها .

٢. متابعة التبليغات القضائية الخاصة بالدعاوى .

٣. توجيه الانذارات المتعلقة بالمؤسسة .

٤. تنظيم الوكالات العامة للموظفين الحقوقين والمحامين المتعاقد معهم وفقاً للقانون .

٥. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المحاكم المتعلقة بالمؤسسة .

ب- قسم التوثيق والعقود والاستشارات والدراسات القانونية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وله خبرة في مجال اختصاصه ويتولى المهام التالية بعد موافقة المدير العام :-

١. اقتراح مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات واقتراح تعديلها بما ينسجم مع مصلحة المؤسسة وتطوير عملها .

٢. تقديم الاستشارات القانونية لدوائر المؤسسة كافة .

٣. تمثيل المؤسسة في اللجان داخل المؤسسة وخارجها في الموضوعات ذات الصفة القانونية بموافقة رئيس المؤسسة .

٤. تنظيم العقود التي تكون المؤسسة طرفا فيها .

٥. تنظيم العقود والتعهدات والكفالات الخاصة بالمؤسسة وفقاً للقانون .

٦.مراجعة قرارات المؤسسة وتدقيق البيانات الصادرة عنها .

٧.دراسة التشريعات الصادرة عن النظام السابق وتقديم توصيات في شان تعديلها او الغائها قدر تعلق الامر بقانون المؤسسة .

جـ- قسم التعويض والمصادرة - يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ويتولى دراسة ووضع آلية قانونية لتعويض السجناء والمعتقلين ودراسة طلبات التعويض المادي والمعنوي والتدقيق في الأموال المصادرة المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى

المشمولين بقانون المؤسسة وإعداد الدراسات في كيفية المطالبة بها واعادة تقوميها واقتراح تعويض أصحابها عنها وفق القانون ومتابعة صرف رواتب السجناء والمعتقلين .

د- قسم شؤون اللجان - يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وله ممارسة في مجال اختصاصه يتولى القيام بالاعمال اللازمة بتشكيل اللجان وانجاز اعمالها والتنسيق بينها وبين المجلس ورئيسه وتقديم مشاريع تعليمات خاصة باعمال اللجان وكيفية انجازها ومتابعة عمل اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون المؤسسة .

رابعاً- الدائرة الاقتصادية والاجتماعية - يديرها موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال اختصاصه ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله وله معاون من بين موظفي دائرته ويتولى المدير العام الاشراف والتوجيه على الاقسام المرتبطة والرقابة على اداء العمل فيها وممارسة الصلاحيات المخولة له وتتكون من الاقسام الاتية :-

أ- قسم الشؤون الاقتصادية - يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في مجال اختصاصه وله خبرة وممارسة في مجال عمله يتولى القيام بالاعمال والنشاطات الاقتصادية بالمؤسسة والعمل على تنمية مواردها الاقتصادية وتقديم البحوث والدراسات واقتراح المشاريع الاقتصادية وتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع العائدة للمؤسسة او المساهمة فيها والتنسيق مع الجهات المانحة للحصول على الدعم والاسناد المالي والاقتصادي والعمل على متابعة الوضع الاقتصادي للمشمولين بقانون المؤسسة وتطويره نحو الافضل بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة لتحقيق هذه الاغراض .

ب- قسم الشؤون الاجتماعية والصحية – يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خبرة وممارسة في مجال عمله يتولى متابعة الشؤون الاجتماعية والصحية المشمولين باحكام قانون المؤسسة واقتراح التسهيلات المادية والمعنوية لحل ما يواجهونه من مشاكل اجتماعية وصحية بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن وتقديم الابحاث والدراسات ذات الصلة بالشؤون الاجتماعية والصحية تطويرها وتنميتها .

جـ- قسم شؤون المرأة – تديره موظفة بعنوان مدير حاصلة على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل ومن ذوات الخبرة والاختصاص ولها خبرة وممارسة في مجال عملها ويتولى النظر في كل ما يتعلق بشؤون المشمولات باحكام قانون المؤسسة واقتراح المساعدات والتسهيلات والخدمات ومتابعة قضاياهن المعروضة امام دوائر المؤسسة .

د- قسم شكاوى المواطنين – يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل ويتولى تسلم ومتابعة شكاوى المواطنين في ما يتعلق بقوانين واجراءات وانظمة المؤسسة والمشمولين بأحكامها وكذلك الشكاوى المقدمة ضد موظفي المؤسسة والاستماع لها وتقديمها إلى المدير العام للنظر فيها واتخاذ الاجراءات المناسبة وفق الاصول ومتابعة قضايا المواطنين وتنظيم المقابلات معهم وحل مشاكلهم وبالتنسيق مع الجهات المختصة في المؤسسة ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام من صحف ومجلات وغيرها وما يبث ويذاع في وسائل الاعلام المسموعة والمرئية وتقديم تقارير بها إلى المدير العام لاتخاذ الاجراء المناسب واصدار التقارير الشهرية بالقضايا المنجزة وقيد الانجاز ومتابعتها بشكل مستمر .

هـ- قسم التخطيط والتقويم - يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في مجال اختصاصه ويتولى تقديم مقترحات المشاريع وفق الاسس العلمية والقيام بعملية التخطيط العلمي لبناء المؤسسة بناء ينسجم والاسس الحديثة ويتولى عملية جرد واحصاء السجناء والمعتقلين المشمولين باحكام قانون المؤسسة واعداد كشوفات تفصيلية عنهم تضم جميع المعلومات الدقيقة المتعلقة بالحالة الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والمعلومات الخاصة باعتقالهم وسجنهم وانشاء ارشيف خاص بهم ومتابعة انشاء متاحف تخص هذه الشريحة والقيام بالاجراءات اللازمة لتخليد تضحيات السجناء والمعتقلين واقامة النصب التذكارية وكل ما له علاقة في هذا الشأن .

و- قسم شؤون المحافظات - يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل وله خبرة في مجال عمله ويتولى متابعة شؤون فروع المؤسسة في الاقاليم والمحافظات والتنسيق بينها وبين المؤسسة وتسلم البريد الوارد منها ومتابعة طلباتها ومخاطباتها الصادرة والواردة والقيام بالاشراف والمتابعة والرقابة على فروع المؤسسة في الاقاليم والمحافظات في مجالات عمل المؤسسة .

المادة - ١٨ - يكون لكل من المدراء العامين المنصوص عليهم في هذه التعليمات موظف يتولى اعمال السكرتارية .

المادة - ١٩ - تخضع العلاقة بين المؤسسة وفروعها في الاقاليم والمحافظات لذات الاسس والضوابط الدستورية والقانونية والادارية والمالية التي تحكم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات .

المادة - ٢٠ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس الوزراء

استناداً إلى احكام المادة (١٨) من قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

المادة – ١ – تتولى وزارة حقوق الانسان الدور الرئيس في عملية فتح المقابر الجماعية وحصر اعدادها وتوثيق محتوياتها وتعد الجهة الفنية المختصة بتنفيذ التزامات البحث والتحري والتنقيب لمواقع المقابر الجماعية والتعرف على هوية ضحاياها بالاستعانة بالطرق العلمية الحديثة في تحديد هوية الرفات ولها ان تستعين بالخبرات الوطنية والمنظمات والجهات الدولية ذات الصلة لتحقيق اهدافها .

المادة – ٢ – تؤسس قاعدة معلومات مركزية في قسم المقابر الجماعية تتولى مايأتي :

أولاً– حصر مواقع المقابر الجماعية داخل العراق ومواقع المقابر الخاصة بالعراقيين خارجه .

ثانياً– توفر معلومات ما قبل الموت وما بعده للضحايا .

ثالثاً– جمع نتائج الفحوصات المختبرية للرفات واخرى لعوائل الضحايا .

رابعاً– جمع نتائج المطابقة واعداد معلومي ومجهولي الهوية من الضحايا .

المادة – ٣ – يرتبط مكتب الاستعلامات المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (٢) من قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بقسم المقابر الجماعية ويتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٨) منه .

المادة – ٤ – أولاً- تشكل لجنة في المحافظة التي يوجد أو يكتشف فيها موقع المقبرة برئاسة ممثل وزارة حقوق الانسان بعنوان مدير في الاقل وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية :

أ – مديرية التسجيل العقاري المختصة .

ب – مديرية البلديات في المحافظة .

ج – مديرية الاثار .

د – مديرية الزراعة .

هـ – مديرية عقارات الدولة .

و – دائرة التخطيط العمراني .

ز – مديرية الاوقاف في المحافظة .

ح – مديرية الشرطة في المحافظة .

ط – ممثل عن الجهة التي تقع المقبرة في الارض العائدة اليها .

ثانيا – تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة المهام الآتية :

أ- تحديد موقع المقبرة الجماعية .

ب- (١) فحص وتصوير موقع المقبرة الجماعية واعداد الرسومات والخرائط المصدقة خلال المدة القانونية والبالغة (١٤) اربعة عشر يوما من تاريخ تبلغ مالك العقار او شاغله رسميا من الوزارة .

(٢) اذا تعذر التبليغ الرسمي تطلب الوزارة الاذن من محكمة البداءة التي يقع العقار ضمن اختصاصها المكاني اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في (١) من الفقرة (ب) من هذا البند وعلى المحكمة البت بالطلب على وجه الاستعجال .

جـ- اعداد تقرير مفصل بالموقع معزز بالوثائق والخرائط والرسومات يرفع إلى وزير حقوق الانسان مقترنا بالتوصية بكون الموقع مقبرة جماعية من عدمه .

المادة – ٥ – أولاً- تكون دائرة الشؤون الانسانية الجهة المختصة بتلقي الاخبار عن وجود موقع لمقبرة جماعية .

ثانياً- اذا تعذر على المخبر ابلاغ الدائرة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بموقع المقبرة الجماعية فبأمكانه تسجيل الاخبار في اقرب محكمة تحقيق وعلى المحكمة اشعار الدائرة بكتاب سري يتضمن فحوى الاخبار وهوية المخبر .

ثالثاً- على دائرة الشؤون الانسانية اتخاذ الاحتياطات للمحافظة على سرية المخبر والاخبار .

المادة – ٦ – لأغراض حماية موقع المقبرة الجماعية وبناء على توصية اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٤) من هذه التعليمات يقرر الوزير ما يأتي :

أولاً- اعلان الموقع مقبرة جماعية تحت الحماية وفقاً لاحكام قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ .

ثانياً- اشعار الجهات المعنية باعلان الحماية للموقع وللوزير اتخاذ اجراءات الحماية بصورة سرية اذا اقتضت الضرورة .

ثالثاً- اتخاذ الاجراءات العملية للحماية بتعيين حراسة للمقبرة وتسييجها كلما امكن ذلك .

رابعاً- اشعار اللجنة المشكلة بموجب المادة (٦) من القانون بقرار الحماية والايعاز لها باتخاذ الاجراءات اللازمة لفتح المقبرة وللوزير وبناء على قرار اللجنة المتضمن تعذر انجاز اعمال الحفر والتنقيب ضمن المدة القانونية البالغة (٩٠) تسعين يوما من تاريخ وضع اليد على المقبرة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستملاك الموقع او استئجاره وفق القانون .

المادة – ٧ – تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٦) من القانون :

أولاً- حفظ وحماية الادلة التي يمكن الاستدلال من خلالها على هوية الضحايا والجناة وتوثيقها والمصادقة على محاضر تلك الادلة واحالتها إلى المحاكم المختصة .

ثانياً- تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة – ٨ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وجدان سالم

وزير حقوق الإنسان

بيـــــان

إستناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر بالجريدة الرسـمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: تصحح كلمة (تنظم) وتصبح (تنضم) الواردة في المادة (١) من قـانون رقـم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ قانون انضمام العراق إلـى الوكالـة الدوليـة لـضمان الاستثمار (MIGA) المنشور في العدد ٤٠٤٥ من جريدة الوقائع العراقيـة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

القاضي

أمير كاظم الشمري

و/ رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٤٩	قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦	١
٥٠	قانون مجلس النواب	٣
٥١	قانون تصديق الاتفاقية المالية (مشروع التربية الطارئ الثالث) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ٢/نيسان/٢٠٠٧	٥
٥٢	قانون تصديق الاتفاقية المالية (مشروع أعادة أعمار الطرق الطارئ) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ٢/نيسان/٢٠٠٧	٦
٥٣	قانون تصديق اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي	٨
	مراسيم جمهورية	
٤٢	أحالة السيد طارق عبد الجليل محمد/على التقاعد	٩
٤٣	تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	١٠
	تعليمات	
٢	تعليمات تشكيلات مؤسسة السجناء السياسيين	١٢
١	تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية	٢٧
	بيانات	
-	صادر عن رئاسة الجمهورية / ديوان الرئاسة	٣١

البريد الالكتروني iiqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني Wwww.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار